بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف
حاله وقيد الزركشي المسئلة بان يأذن كل منهما في رهن نصيبه
ببعض الدين فيرهن المستعير لجميع بجميع الدين فلو قال اعرتك
العبد لترهنه بدينك فلا ينفك نصيب احدهما بما ذكر لان كلا
منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين قال شيخنا وما قاله
موافق لقول المتولي وغيره لو رهن اثنان عبدهما بدين لرجل
على اخر لا ينفك حصة احدهما بدفع بعض من الدين لان نصيب كل
منهما رهن بجميع الدين لكن الفرق بين رهن المالك ورهن المستعير
لائح وصحة رهن الجميع بجميع الدين على خلاف اذن المالك ممنوعة
انتهى قال شيخنا الرملي المعتمد في المسئلتين خلاف ما قاله الزركشي
والمتولي **فصل** في الحجر بفتح الحا وهو لغة عن حجر شرع لغيره وحجر
شرع لمصلحة نفسه وقد اشار المصنف الى النوعين في قوله **والحجر**
وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية **على ستة** على
الصبي الشامل للصبية حتى يبلغ رشيدا ويحصل البلوغ باستكمال
خمس عشرة سنة قمرية تجدد بداية من تمام الانفصال او خروج المني
او الحيض بعد استكمال تسع سنين قمرية اي من تمام الانفصال التقديرية
في الحيض وكذا في المني على الظاهر عند شيخ مشايخنا من تردد الاسنوي
او بنبات شعر يحتاج في ازالته الى حلق بعد استكمال تسع سنين على
عانة الكافر ومن جهل اسلامه دون من علم اسلامه لكنه لين
بلوغا حقيقة بلا دليل على البلوغ اي بالسن او الاحتلام على المتجه
كما قاله الاسنوي ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بانه عمره دون

خمسة

خمسة عشر سنة لم يحتلم ببلوغه بالانبات كما قاله الماوردي ويجوز
النقل الى العانة للشهادة بها عند الحاجة الى معرفة البلوغ بها
للضرورة واما الجارية والولادة فليس واحد منهما بلوغا وانما البلوغ
بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ولهذا يحكم بالبلوغ
قبلها بستة اشهر وشيء حتى لو اتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكم
ببلوغها قبل الطلاق وفي هذا الكلام تصريح بعدم توقف البلوغ على
بروز المني خارج الفرج ولا عبرة بنبات شعر الابط واللحية والشارب
وثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الاربنبة
وغيرها ولو ادعى البلوغ بالمني او ادعته بالحيض صدقا بلا يمين
ولو في خصومة نعم ان كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة او
انبات اسمه في الديوان حلف عند المهمة ولو سبي ولد الكافر فادعى
انه استعجل الانبات بالدواء صدق بيمينه لدفع القتل عنه
بخلاف ولد المرتد اذا طلب بالجزية فادعى ذلك لا يصدق وذلك للاحتياط
بحفظ المال على المسلمين في الحالين والرشد صلاح الدين والمال ويعتبر
في الكافر دينه فصلاح الدين بان لا يفعل محرما يبطل العدالة وصلاح
المال بان لا يبذر فيبرسيأتي التعبير ولا بد من اختبار رشد الصبي
ليعرف في الدين بمشاهدة حاله في العبادات بقيامه وباداء الواجبات
واجتنابه المحظورات والمشبهات وفي المال بختلفي بالمرابة فيختبر
ولد التاجر بالبيع والشراء والماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة
والنفقة على القوام بها والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون
الاطعمة عن الهرة ونحوها بحسب العادة ويعتبر تكرر الاختبار مرة فاكثر